

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٧٦

بتحديد أيام العطلات الرسمية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٥٦ بتحديد أيام العطلات الرسمية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تحدد أيام العطلات الرسمية للوزارات والهيئات العامة وغيرها من وحدات الجهاز

الاداري للدولة ، في الأعياد والمناسبات المبينة فيما بعد ، على النحو التالي :

- | | |
|-----------------------------------|----------------------|
| أولاً : (أ) رأس السنة الهجرية : | غرة محرم . |
| (ب) المولد النبوي الشريف : | (١٢) ربيع الأول . |
| (ج) الإسراء والمعراج : | (٢٧) رجب . |
| (د) العيد الوطني المجيد : | (١٨) و (١٩) نوفمبر . |

وإذا وقع أي من يومي العطلة الاسبوعية أو كلاهما ضمن أيام العطلات المشار إليها ، يتم التعويض عن ذلك بيوم واحد . ويجوز تعديل موعد عطلة العيد الوطني المجيد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ثانياً : (أ) عيد الفطر المبارك ، إعتباراً من يوم (٢٩) رمضان وحتى يوم (٣) شوال .

(ب) عيد الأضحى المبارك ، إعتباراً من (٩) وحتى (١٢) من ذي الحجة .

ويتم التعويض عن يوم الجمعة إذا صادف اليوم الأول من أي من العيدين .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٨٤)